

## 184242 - قاعدة درء المفاسد أولى من جلب المصالح مقيدة بحالة التكافؤ

### السؤال

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله رحمة واسعة - وهو يشرح هذا البيت :

ومع تساوى ضرر ومنفعة ... يكون ممنوعاً لدرء المفسدة  
في منظومته- رحمه الله - في القواعد الفقهية ص 21 :

”القاعدة الثالثة: وهي التي يعبر عنها العلماء بقولهم: ”درء المفاسد أولى من جلب المصالح“ ولكنها مقيدة بما ذكرناه في هذا البيت . وهو أنه : إذا اجتمع في الشيء المنافع ، وتساوت المنافع والمضار ، فإنه يكون ممنوعاً من أجل المفسدة ، وهذا القيد الذي ذكره الناظم قيد لا بد منه ، وهو قيد لما اشتهر من قول العلماء : إذا اجتمع مصلحة وفسدة غلب جانب المفسدة . و هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مع التساوي ، أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها ، وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها ” .

والسؤال : في الجزء الأخير قوله رحمه الله : ”أما إذا ترجحت المنفعة فإنه يؤخذ بها ، وإذا ترجحت المفسدة فإنه يغلب جانبها“. هل هذا على إطلاقه ، أم إنه مقيد بأن تكون المنفعة من الضرورات أو من الحاجات . أرجو منكم التوضيح ؟

### الإجابة المفصلة

عند اجتماع المصالح والمفاسد في الحالة الواحدة فإن فقه الموازنة بينهما في قسمة العقل لا يخرج عن ثلات حالات :  
الحالة الأولى : أن تكون المصلحة هي الراجحة فتقديمها ، وتحتمل المفسدة الأدنى ، في سبيل تحصيل المصلحة الأعظم ، ومن أمثلتها جواز التلفظ بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب بالإيمان في حالة الإكراه ، وذلك تقديماً لمصلحة حفظ الروح على مفسدة الكفر اللسانى .  
ولا يخفى أن تقرير كون المصلحة أرجح وأعظم من المفسدة في هذه الحالة ، من المباحث الدقيقة التي تقتضي كثيراً من التأني  
والتأمل في الأدلة الشرعية ، ومن ذلك مراعاة تعلق المصلحة أو المفسدة بالضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات ، واعتبار هذه المستويات أثناء المقارنة الترجيحية بينهما ، وإلا وقع الخطأ والخلل ، واضطررت القواعد بسبب الإجمال .

وهذا يدل على أن تقديم المصالح على المفاسد يدخل في جميع الدرجات : الضرورية والجاجية والتحسينية ؛ إذ ليس ثمة ما يمنع من انتهاق القاعدة على التحسينيات .

ولما قرر العز بن عبد السلام رحمه الله هذه القاعدة قسم المصلحة التي ترجح على المفسدة إلى أقسام ، فقال : ”وهذه المصالح أقسام : أحدها ما يباح . والثاني : ما يجب لعظم مصلحته . والثالث : ما يستحب لزيادة مصلحته على مصلحة المباح . والرابع : مختلف فيه ” . انتهى .

فتأنمل كيف أدخل المصالح المباحة تحت هذه القاعدة ، وهي مصالح تحسينية ، ومؤكد أنه لن يتم تقديم مصلحة تحسينية على مفسدة تتعلق بالضروريات ، بل لا بد من مراعاة اندرجها تحت ميزان واحد .

وأمثلة المنافع الضرورية أو الحاجية توسع بذكرها العز بن عبد السلام رحمة الله في كتابه الفذ: ”قواعد الأحكام في مصالح الأنام“، يمكن مراجعته لمن أراد التوسيع.

وأما أمثلة ترجيح المصلحة على المفسدة في بعض القضايا التحسينية أو التكميلية فهي قليلة، ولكنها موجودة، منها على سبيل المثال:

أولاً:

ما ذكره العلماء في شرح حديث ذهاب ابن عمر إلى سرادق الحجاج في الحج وقوله له: (الرواح إن كنت تريده السنة) رواه البخاري (1660) وفي ذلك يقول الحافظ ابن حجر: ”فيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه ”انتهى من ”فتح الباري“ (3/512).

ثانياً: من الأمثلة التي ذكرها العز بن عبد السلام، ونراها تنطبق على سؤال السائل، قوله رحمة الله: ”هجرة المسلم محمرة لما فيها من المفسدة، لكنها جازت في ثلاثة أيام دفعاً للمشقة عن المحرج الغضبان... والحجر على المرضى فيما زاد على الثالث مفسدة في حقهم، لكنه ثبت نظراً لمصلحة الورثة في سلامة الثلاثين لهم، كما ثبت تقديم حقه في الثالث على حقوقهم“ ”انتهى باختصار من“ ”قواعد الأحكام“ (1/104).

الحالة الثانية: أن تكون المفسدة هي الراجحة، وأعظم من المصلحة، فدرؤها مقدم على جلب المصلحة، كمن خير بين مصلحة المال ومفسدة قتل النفس، فلا شك أن الأولى أن يضحى بالمال لأجل درء القتل.

يقول العز بن عبد السلام رحمة الله:

”فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة: درأنا المفسدة، ولا نبالي بفوائط المصلحة، قال الله تعالى: (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما) البقرة/219، حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من منفعتهما“.

”انتهى من“ ”قواعد الأحكام“ (1/98).

الحالة الثالثة: أن تستويي المصلحة والمفسدة، فهنا يأتي محل القاعدة المشهورة ”درء المفاسد مقدم على جلب المصالح“، هذا مع العلم أن هذه الحالة الثالثة محل نزاع بين العلماء، فقد أنكر كثير منهم وقوعها، وقالوا من المتعذر الحكم بتتساوي المصالح والمفاسد في إحدى الحالات، بل لا بد من تأثير إحدى المرجحات لتنقل الحالة إلى الصورة الأولى أو الثانية.

يقول الإمام السبكي رحمة الله:

”درء المفاسد أولى من جلب المصالح. ويستثنى مسائل، يرجع حاصل مجموعها إلى أن المصلحة إذا عظم وقوعها، وكان وقع المفسدة [أخف]: كانت المصلحة أولى بالاعتبار. ويظهر بذلك أن درء المفاسد؛ إنما يتدرج على جلب المصالح إذا استويا.“.

”انتهى من“ ”الأشباه والنظائر“ (1/105).

ويقول الأمير الصناعي رحمة الله:

”دفع المفاسد أهم من جلب المصالح عند المساواة“ ”انتهى من“ ”إجابة السائل“ (ص/198).

ويقول الشيخ السعدي رحمة الله:

”عند التكافؤ فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح“.

انتهى من ”رسالة لطيفة جامعة في أصول الفقه المهمة“ (ص/104).  
والله أعلم.